مطلب النخل والنخيل

لاحتمال ان يكون عدم الخروج لآفة - و لآ اجر في انتهى وانت تعرف ما فيه من الخروج
عن سمت السداد على ان حمل الادراك على معنى الخروج يستلزم ان يحمل الى على معنى من
الابتدائية - ويوجب ان لا يكون له اجر المثل قبل خروج الثمر عند عدم الآفة - وكل
ذلك من قلة التأمل او من عدم التدبر في التراكيب الوضعية **قوله** الآتي في النخيل النخل
والنخيل واحد وهو بالفارسية درخت خرما **قوله** وللغارس عليه اي على صاحب الارض
قوله على ان يغرسها اي يغرس فيها فهو من قبيل الحذف والايصال **قوله** على ان يكون
اجرة نصف البستان الذي يظهر بعمله والآلة لاضافة اجرة الى النصف بيانية و
الظرف لغو لاضمر يكون **قوله** والثمرني الشيء بفتح النون وسكون الياء والهمزة في آخرها
ضد النضيج **قوله** لان صاحب الارض كمستاجر الخ دليل فيه قصور بالنظر الى عموم المدعى فتأمل
قوله واذا انتقض العقد بمنزلة الوكيل على قوله لان في انتقاض العقد عوده الخ **قوله**
تكلف الجذاذ هكذا في عامة النسخ بالذال المعجمة - وفيما سبق من قوله انتهى جزازها بالزاء
المعجمة - والاصح ما يكون بالزاء لان ما بالذال المطلق القطع بخلاف قوله في عطاء غير مجذوذ
اي غير مقطوع واما بالزاء المخصوص بقطع مثل البر والنخل والصوف وغيرها **قوله**
ويكون بينهما على السواء فيه انه يناقض لما قال اولا من انه يبطل المساقاة بموت
احدهما ومضى مدتها والثمر نيء لان مقتضى بطلان عقد المساقاة وجوب اجر
المثل لكون الثمر بينهما على السواء فتدبر

كتاب الدعوى

قوله مطالبة
حق من حقوق العباد سواء كانت اصالة او وكالة **قوله** والمدعي من اذا ترك ترك والمناسب
بالنسبة الى تعريف الدعوى ان يقال المدعي من يطالب حقا من حقوق العباد عند من له الخلاص
اذا ثبت وكذلك الحال في تعريف المدعى عليه الا ان المشايخ عرفوهما ببعض خواصهما
افادة لبعض احكامهما في صدد تمييز احدهما عن الآخر **قوله** اذا ادعى رد الوديعة
وهذا اذا لم يتضمن الدعوى لسقاط حق سوى براءة الذمة عن الضمان فان من
يدعي الاقالة بعد الاقرار بشراء عبد لا يصدق بحلفه لان الاقالة يتضمن حكما ما

آخر

آخر سوى ابراء ذمته عن وجوب الثمن **قوله** وشرط جوازه بمجلس القاضي فيه مناقشة
بان شرط الشيء خارج عن ذلك الشيء وحضور مجلس القاضي مأخوذ في مفهوم الدعوى
حيث قال فيما سبق هي مطالبة حق عند من له الخلاص **قوله** فانه مدع صورة ومنكر معنى
اي منكر للضمان معنى والاصل عدم الضمان وهو الظاهر واعترض عليه بان رد
الوديعة ليس بظاهر لان الوارع ليس باصل بعد الاشتغال ولهذا قلنا اذا ادعى المديون
براءة ذمته بدفع الدين الى وكيل رب المال وهو ينكر الوكالة - فالقول لرب الدين لان
المديون يدعي براءة بعد الشغل وكانت عارضة والشغل اصلا انتهى والجواب ان
قولكم الوارع ليس باصل بعد الاشتغال مسلم ولكن ليس الاشتغال متحققا في الوديعة
فانه لا يتعلق بذمة المودع شيء بقبول الوديعة بخلاف مسئلة المديون فان ذمته
مشغولة بالدين كما قيل ويمكن ان يقال مراده بالاشتغال اشتغال ذمته بوجوب
الدفع عند طلب المودع واشتغال ذمته بالدين وايراد مسئلة الدين للتنظير والتأييد
قوله فاعلم ان في ثبوت اليد على العقار شبهة لكونه غير مشاهد وفيه بحث فان
ثبوت اليد في العقار ليس بمحل تردد بل محل التردد ازالة اليد عنه الا يرى ان محمدا
او ان فتي رحمهما الله ذهبا الى جواز الغصب فيه لتحقق اثبات اليد المبطلة عليه
قوله حتى قالوا في المنقولات التي يتعذر نقلها كالرحى مثلا احضر الحاكم عندها
الخ اي على رواية والا فقولا او ذكر قيمته ان تعذر يغني عنه ثم انه قد صرح في الكفالة
بان في الدعوى العين الغائبة يكفي التوصيف لان به يعرف القيمة فلا يكون ذكر الثلث
القيمة لازما عند تعذر الاحضار **قوله** الا ان يغلط اي لا يكفي ذكر الثلث عند الغلط
في الرابع لان الغلط فيه يورث الشبهة في التعيين بخلاف عدم الذكر كمن ذكر بعض
اوصاف زيد وسكت عن بعضها فانه معتبر له بخلاف ذكر وصف ليس فيه اذ هو يورث
الشبهة فيه **قوله** كانت واقعة الفتوى اي من المسائل التي ترد للفتوى **قوله**
ثم بعد ذلك اي بعد صحة الدعوى والقضاء وقع في موقعه **قوله** يعني قضاؤه اي ينفذ

Copyright © King Saud University